

Distr.
GENERAL

S/22652
30 May 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن



مشروع قرار

UN/SA COLLECTION

لـ مجلس الأمـن ،

إذ يرحب بقرار حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ببابراـم "اتفاقات السلم لأنغولا" ،

وإذ يؤكد على الأهمية التي يوليها لتوقيع "اتفاقات السلم لأنغولا" ووفـاء الطرفـين ، بنـية صـادقة ، بالـلتزـامـات الوـارـدة فيـها ،

وإذ يؤكد كذلك على أهمية امتناع جميع الدول عن اتخاذ أية إجراءات يمكن أن تقوـق اتفـاقـاتـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ ، وـمسـاـهمـتـهاـ فـيـ تـشـفـيـنـهاـ ، فـضـلـاـ عـنـ اـحـتـرـامـهاـ الكـامـلـ لـاستـقـلالـ أنـغـولاـ ، وـسيـادـتهاـ ، وـسـلـامـتهاـ الإـقـلـيمـيـةـ ،

وإذ يلاحظ مع الارتيـاجـ القرـارـ الذيـ اـتـخـذـتـهـ حـكـومـتـاـ جـمـهـورـيـةـ أنـغـولاـ الشـعـبـيـةـ وـجـمـهـورـيـةـ كـوـبـاـ بـيـاتـمـامـ الـقـيـامـ ، قـبـلـ المـوـعـدـ المـحدـدـ ، بـسـحبـ جـمـيـعـ الـقـوـاتـ الـكـوـبـيـةـ مـنـ أنـغـولاـ بـحـلـولـ 25ـ آـيـارـ/ـماـيـوـ 1991ـ (S/22644)ـ ،

وإذ يأخذ في الاعتـبارـ الـطـبـ الـذـيـ قـدـمـتـهـ جـمـهـورـيـةـ أنـغـولاـ الشـعـبـيـةـ إـلـىـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـةـ الـعـامـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ رسـالـتـهـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ 8ـ آـيـارـ/ـماـيـوـ 1991ـ (S/22609)ـ ،

وقد نـظرـ فـيـ تـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـالـمـيـ الـعـامـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 20ـ آـيـارـ/ـماـيـوـ 1991ـ (S/22627)ـ وـالـإـضـافـةـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ 29ـ آـيـارـ/ـماـيـوـ 1991ـ (S/22627/Add.1)ـ ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 626 (1988) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تنتهي في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

١ - يُوافِق على تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22627) والإضافة المُؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22627/Add.1) وعلى التوصيات الواردة فيهما ؛

٢ - يقرّر بناء على ذلك أن يُسند ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (من الان فصاعداً) : بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) على النحو الذي اقترحته الأمين العام بما يتمشى مع "اتفاقات السلم لأنغولا" ، ويطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات الالزمة لتحقيقاً لهذا الفرض ؛

٣ - يقرر كذلك إنشاء بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة ١٧ شهراً تبدأ من تاريخ اعتماد هذا القرار وذلك لتحقيق الأهداف الواردة في تقرير الأمين العام (S/22627) ؛

٤ - يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن ، مبادرة بعثة توقيع اتفاقات السلم لأنغولا ، وأن يبقى المجلس على علم تام بالتطورات اللاحقة .